

لا ينبغي

لا سيما

بشرط ان ينعلمها اثبات تجرد في زيد لا عرف او امر بخلافه بل لا عرف
وان يتعارف منها طمناها فادمجوا في رجل لا زيد لا زيد لا زيد لا زيد لا زيد
لا تيهن في علي زيد اسرار الرجل وان كان ما عدل لاجل اسميه مستكها مع
او تكبره ولو تعارف فيها وضلا ما منها لفظا او تفهيرا او يجب كذا يها
فلا صدق ولا مصلح ومررت برجل لا زيد ولا تجرد انما زيد في التجر
وان كان معنارا على لوجب ذلك تجردا لاجل انهما ليسا من التجر من التجر
ولا كالتجر في التجر التي تدخل عليها شيئا ايها مجموع الفعل الذي لا
عليه لا سيما ان تشبهها تجردا بسنون ولا اكل فيقيد في جميع
الاسماء الممكنة فيها وفي جميع الماكولات وزر اسما من غير تشبه
اعلمها فاجابها تجردا لاجل انهما لا الصانع ولا لا في اسما
للتجر واشتهرت بهذا المعنى كما انها علمه فانما زيد برتبها على
معنى لتجر تجردا هو الطهر لا لا على التجر واربع قديما في ولا التجر
اعلى الموضوعه للتجر عطفها على المصاطب والقاب على الاسماء تجردا
الاسماء فانها لا تدخل على الصانع المصاطب الا على قدر دخل ليعينها التجر
المطابق للذم العينية في المصطلح المجموع الامرين مع التخصيص في
بعضها من اجزاء بعضها فاجابا كقول في الشواهد فليقرحوا اوله المثل
على ليس في الوحدة والاعمال على ان ليس التجرد ولا معنى تجردا لاد
منه لوضعها والعاطفة التي حكما احد بالانفرد ولا الضميمة لتعريف
اللفظ من تجرد قوله تعالى ان الله ليقدرهم ولا يهدمهم سبيلا ولا
يهدمها الا بعد ذلك ذلك كقولنا لا نسوي الحسنة ولا السيئة طوعا
مؤكدا والمعنى لا نسوي الحسنة والسيئة لان نسويهما في الاعمال
التي لا يكتفي بها فعل واحد والوجه ان يكون في مقابلة التجر في
ولا المذمومة تكون في جوار التجر في قوله لا نسويهما في الاعمال
تكون في لا يمتنع لوجودها في التجر في قوله لا نسويهما في الاعمال
لا اليه والمعنى في جودها في التجر في قوله لا نسويهما في الاعمال
بلا من لا اعطف بها ان وقعوا لاجله على عطف صافي لوجه التجر
فالتعريف لا ينعط بالوجه في بعضها ليجل ومن في جبهة اوصال التجر
انصافه في التجر لا ينعط في شأنه ان لا ينعط الجود قاله في قوله
ان شخصا فترت فانها معاملة في سئل العتارسان يجوز عليه
بشيء يطله منه لما سمعه آياه مع عليه باه هو الذي نعذ معاملة
فانما صدرت من الجود الموصوف بعد الصفة التي تختلف

منفصلاها وقد ابدع في هذا المعنى في مع رسول الله
قال ما قال لافضل الاله فحقيقه لولا ان الله لم يبعه لولا في رواية
كانت لاوه فقول لا ينبغي ان لا يبع ولا يستعمل ولا يستعمل عليه وما عليه
الاشهر وما ينبغي لان لسانه لا يجرجه او لا يستعمل عقلا وقوله
الفران والرسول التمتع شرعا وعقلا وقد استعمل في موته لا ينبغي
كأنه قولهم لا ينبغي اول معناه عند معناه والله ان يبعه كقولك
لفظ لا ينبغي فانه قد يستعمل في موضع يجب كانه قولهم اذا شهد
الاربعه بالزنا بين يدى القاضي ينبغي ان يستعمله عن الزنا ما هو
ويكفي حوته عن الفضيحة يستعمل في الزنا فيه رواه صحيحه وفي
المصالح قولهم ينبغي ان يكون كذا معناه لا ينبغي ان يكون كذا
تكره وقال بعضهم كلمة لا ينبغي لفضيحة ان فعله لغيره وتجوز
الامر وقيل في قوله لا ينبغي للمصالح ان يفعل كذا اي يطلع لك الفعل
ويؤمره ويقال لا ينبغي ان تفعل كذا اي عاوك وانما ذلك فعل
كنا وهو لا يزمه فيما لم ينعنه فان لا ينبغي لاحد من جهة ان يبع
ولا ينبغي للمسلم ان يبع ولا يبيع ولا يبيعوا اي يجب ويبيع
للمسلم ان يصدق وان لم ينعنه لا ياتى امره الا في اوله ولا ياتي
يستعملها فيه كونه عربيا وحشيا لا سيما في كلمة شبيهه على لونه
الذم كونه ربيها بالحكم وليس باستثناء وقيل يستعمل في الغارة زنا
تعلق الفعل بما ذكره من التجر عن المثل والمدستان التي تبادلت
ولا ينبغي للتجر ما زانة او موصولة او موصوفة وقد عرفت ان في
التصرف كونه مراد في شرح لخصر الجامع الكبير للبيهقي ان استعمل
سيما اوله لا نظيره في كلام العرب ويجوز في الواو قبل لا سيما
بجانبها فان جعلته بمعنى المصداق ان الجي التجر ولا يتاويل بان جعل
فيها امراسية كانه قوله فانك طلاق والطلاق عزيمة اذ هو مع ما نقل
بغيره جعله مستقلة وعن النحاة من كانه لا يستقل وتخصفه
ان لا يستثناء عن الحكم التجر في حكمه عليه على رجه اتم مختص
الحكم السابق ولا يستثنى الا فيما قصد تعظيمه وفيما بعده
او بعد الرض على خبر من اداه محذوف الجمل صلة ما والتعريف
الاستثناء والمراد الاشارة وحلقة ما على الخبرين زانة فاذا
ظن خلافه فالمراد لا سيما زيد قاله بان جعل ما زانة وتجردا لاجل
عقابه وخبر لا محذوف كانه قلت لا ينبغي زيد فانها وان يكون

منفصلاها